فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة وقال مالك والشافعي جريب
العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي
واحمد انه اثنا عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في
ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه
الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في
تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واتفاق ف
الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم وانهم كلهم عولوا على ما وضعه
فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت
لاختلاف النواحي انتهى فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
تخفيف وتشديد كما ترى ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز
للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه الامام عمر بن
الخطاب وان لا يجوز له النقصان مع قول احمد في احدى
روايتيه انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان
اذا لم تحتمل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة
مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة
انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي
الله عنه وليس لابي حنيفة في هذه المسألة نص لكن
حكى عنه القدوري بعد ذكره الاشياء المعين عليها الخراج
التي وضع عمر رضي الله عنه اما سوى ذلك من اصناف الاشيا
يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الارض
ما يوضع عليها نقصها الامام وقال ابو يوسف لا يجوز للامام
الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن
يجوز له ذلك مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على اصله
في اجتهاد الائمة على ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان

ابن

ابن هبيرة يقول لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون
فيه هضم لبيت المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه
ر اضرار بارباب الارض تحميلا لها ما لا تطيق وهذا
الباب على ان تحمل الارض من ذلك ما لا تطيق وارى ان
ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد
هو الحق قال الذي ارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان
ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام
ان له ان يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب والثاني فيه تشديد
عليه من حيث انه ليس له النقصان والثالث مفصل
وهي الرواية الاولى عن احمد والرواية الثالثة لاحمد
هي على قول الشافعي وعلى ما حكي عن ابي حنيفة وعلى
ما روي عن محمد بن الحسن واما قول ابي يوسف فوجهه
سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي
الله عنه ادبا معه لحديث ان الله ينطق على لسان عمر فلتقرير
الصحابة له على ذلك بلا انكار فصار كالاجماع من جميع
ده الائمة بعده ووجه الاقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة
والنقصان عن ما وضعه عمر ان الائمة بعد عمر امناء على
الامة فربما تغيرت الاحوال التي كانت ايام عمر بزيادة
اثمان الارض وقوتها او نقصها وضعفها فلهم الزيادة
اذا قويت الارض فاخرج كل فدان عشرة ارادب من القمح
مثلا والنقص اذا ضعفت واخرج كل فدان ثلاثة ارادب
فرضي الله عن الائمة اجمعين ومن ذلك قول الشافعي لو صالح
الامام قوما من الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل
عليها شيئا فهو كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا ان
اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج ارضهم